البحث الثامن عشر

# شرح كتاب :( تسهيل الفرائض) للعلامة ابن عثيمين (من باب التأصيل إلى ميراث الغَرْقَى وَالْهَدْمَى ) .

دكتور

**محمد محمد معافى علي المهدلي**

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بشرورة . جامعة نجران

**مقدمة البحث** :

إنّ علم الفرائض من أهم وأشرف علوم الشريعة الغراء، والحاجة إليه عظيمة، والعناية به وبفروعه ومسائله، من أهم الواجبات الشرعية، سيما في حق الدراسين لعلوم الشريعة من العلماء وطلبة العلم، خصوصا في هذه الأزمنة المتأخرة التي يكاد فيها هذا العلم أن يندرس، حتى في صفوف طلاب العلم ، ومجالس العلم وحِلَقه، ولذا يطيب لي أن نتدارس بعض مسائل هذا الفن، بأسلوب سهل وميسر، تعميماً للفائدة، وطلباً للإيجاز والإيضاح .

وقد تناولت هذا الموضوع من خلال كتاب فضيلة الشيخ العلامة / محمد الصالح العثيمين التسهيل في علم الفرائض، من باب التأصيل إلى ميراث الغَرْقَى وَالْهَدْمَى .

سائلا الله ــ تعالى ــ أن ينفع به طلاب العلم ومريديه، وبالله ــ تعالى ــ التوفيق .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

١) سهولة هذا الكتاب ومناسبته لكل طلاب العلم بمختلف مستوياتهم الثانوية أو الجامعية .

٢) ينقص الكتاب حسن التبويب، ووضع المسائل الفرضية في شبابيك، وضرب الأمثلة، ليتضح المراد وينجلي الغموض لبعض المسائل الفرضية، وهذا ما قمت به .

٣) ما لمسته من استيعاب وفهم لدى طلاب قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بمحافظة شرورة ، بالمملكة العربية السعودية، أثناء تدريسهم لهذا المقرر من خلال هذا الشرح .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى المباحث العشرة الآتية :

**المبحث الأول : التأصيل ويشتمل على ستة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف التأصيل.**

**المطلب الثاني : كيفية العمل إذا كان الورثة كلهم عصبات ، أو كانوا ذوي فرض .**

**المطلب الثالث : أقسام أصول المسألة باعتبار العول وعدمه .**

**المطلب الرابع : أصول مسائل ذوي الفروض على المشهور**

**المطلب الخامس : العول والنقص والعدل في المسائل .**

**المطلب السادس : أصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها .**

**المبحث الثاني: التصحيح ويشتمل على ثلاثة مطالب .**

**المطلب الأول : العول .**

**المطلب الثاني : ما يمكن عوله من أصول المسائل السبع.**

**المطلب الثالث : أصول المسائل التي لا تعول .**

**المبحث الثالث : مسائل الرد ويشتمل على خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : تعر يف الرد في اللغة والاصطلاح .**

**المطلب الثاني: الخلاف بين أهل العلم في القول بالرد .**

**المطلب الثالث : الرد على الزوجين .**

**المطلب الرابع : شروط مسائل الرد .**

**المطلب الخامس : أقسام مسائل الرد .**

**المبحث الرابع : مسائل في التصحيح ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : متى نحتاج إلى التصحيح ؟**

**المطلب الثاني : ما يمكن عوله من أصول المسائل السبع.**

**المبحث الخامس : المناسخة وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول: تعريف المناسخة لغة وشرعاً**

المطلب الثاني : أحوال المناسخة .

المطلب الثالث : أمثلة للمناسخة .

المبحث السادس : قسمة التركات ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول : تعريف قسمة التركات لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : القاعدة المتبعة في قسمة التركات.

المبحث السابع : ميراث الحمل ، ويشتمل على خمسة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الحمل لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في قسمة التركة مع وجود الحمل .

المطلب الثالث : اختلاف العلماء في تقدير عدد الحمل .

المطلب الرابع : شروط ميراث الحمل .

المطلب الخامس : كيف يتم توريث الحمل

المبحث الثامن : ميراث المفقود ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أحوال ميراث المفقود .

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في مدة انتظار المفقود .

المطلب الثالث : كيفية توريث المفقود

المبحث التاسع : ميراث الخنثى ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الخنثى في اصطلاح الفرضيين .

المطلب الثاني : أحوال الخنثى المشكل.

المطلب الثالث : كيفية ميراث الخنثى المشكل .

المبحث العاشر : ميراث الغَرْقَى وَالْهَدْمَى ، ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول : الغَرْقَى وَالْهَدْمَى في اصطلاح الفرضيين .

المطلب الثاني : أحوال الغَرْقَى وَالْهَدْمَى عند الفرضيين مع بيان كل حالة .

**وقفات في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ**

**اسمه ومولده :**

**" هو صاحب الفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من آل مقبل، من الوهبة من بني حنظله من تميم.**

**• ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة بمنطقة القصيم، في المملكة العربية السعودية.**

**علمــه :**

**• ألحقه والده – رحمه الله – ليتعلم القرآن الكريم قراءةً عند جدّه من جهة أمه الشيخ المعلم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ – رحمه الله –، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والأدب في مدرسة ابن عم جده الشيخ الأستاذ عبد العزيز بن صالح الدامغ – رحمه الله – وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة الشيخ المعلِّم علي بن عبد الله الشحيتان – رحمه الله – حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب.**

**• وبتوجيه من والده – رحمه الله – أقبل على طلب العلم الشرعي، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع – رحمه الله – في مبادئ العلم في التوحيد.**

**• ثم انتظم في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ المختصرات وحضر الشروح.**

**• يُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – هو شيخه الأشهر حيث أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.**

• وأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان – رحمه الله – قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في عنيزة، أثناء تدريسه في المعهد السعودي!

• التحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة ١٣٧٠هـ .

ونهل من علم العلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك وهم كوكبة من العلماء، ومنهم: العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرحمن الإفريقي واتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمهم الله –.

• ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ، وواصل دراسته على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة بالرياض. وعُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

• تولّى إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها والخطابة فيه، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ ثم في الجامع الكبير وذلك بإشارة من شيخه قاضي عنيزة: محمد العبد العزيز المطوع من أمير البلد وقتئذ.

• بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ

• كما كان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ ، حتى وفاته – رحمه الله– وله فيها دروس كثيرة حضرها الجم الغفير من المسلمين.

• برزت جهوده – رحمه الله – العلمية والدعوية والسلوكية خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى – حيث اهتم

بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بعلمه ومنهجه، وصدرت له الكثير من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروح المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات.

وللشيخ رحمه الله شروح كثيرة لكتب عديدة – سواء من تأليفه أو من تأليف غيره –

ومن هذه الدروس والشروح ما يتكرر أكثر من مرة ، منها :

(١) " شرح الأصول من علم الأصول " .

(٢) " شرح زاد المستقنع " .

(٣) " شرح أبواب من صحيح البخاري " .

(٤) " شرح أبواب من صحيح مسلم " .

(٥) " شرح ألفية ابن مالك " .

(٦) " شرح الآجرومية " .

(٧) " شرح العقيدة السفارينية " .

(٨) " شرح كتاب التوحيد " .

(٩) " شرح الواسطية " .

(١٠) " شرح التدمرية " .

(١١) " شرح الحموية " .

(١٢) " شرح البيقونية " .

(١٣) " شرح نخبة الفِكَر " .

(١٤) " شرح الأجزاء الأخيرة من القرآن " .

(١٥) " شرح بعض السور ، مثل البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والأحزاب ، وسبأ .. وغيرها بطريقة التفصيل واستنباط الفوائد والأحكام "

(١٦) " شرح بلوغ المرام " .

وغير ذلك كثير ، يصعب حصرها وتعدادها الآن .

أعماله :

• لفضيلته أعمال كثيرة فعمل فيما يلي:

أ- عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.

ب - عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

ج- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.

د- عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله- حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

هـ - ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

و- وله باع كبير في الرد على الفتاوى حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج "نور على الدرب".

ز- وله نصيب وافر في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق وتحريرها ونسخها، إجراء، والعقود بينهم.

**زهده وإنفاقه :**

**كان الشيخ ـ رحمه الله زهادًا في الفانية ، ومن ذلك :**

**١ ـ أنك تلحظ ذلك في لباسه وفي مسكنه .**

**٢ـ لما أهديت له عمارة من الملك خالد بن عبد العزيز جعلها وقفاً على طلبة العلم ، وصار هو القيم عليها .**

**٣ ـ وكانت تعطى له الأعطيات الكبيرة فيعلن على الملأ مباشرة أنها لطلبة العلم.**

**• تُوفي الشيخ – رحمه الله – في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعه الآلاف من المصلّين في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة بمقبرة العدل. رحمة الله ـ تعالى ـ عليه وعلى العلماء العاملين أمثاله ـ "**

**فإلى المبحث الأول وبالله تعالى التوفيق .**

## المبحث الأول : التأصيل

**المطلب الأول : تعريف التأصيل .**

**س[1]: عرف التأصيل؟**

**ج[1]: التأصيل هو:- تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر .**

**س[2]: عرف التصحيح؟**

**ج[2]: التصحيح هو:- تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.**

**س[3]: عرف أصل المسألة؟**

**ج[3]: أصل المسألة هي:- أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر.**

**مثاله : زوج وعم :**

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢ |
| ١ - ٢ | زوج | ١ |
| ع | عم | ١ |

**ففي هذه المسألة نجد أن (٢) هو أصل المسألة ، والعدد: (١) هو سهم المسألة.**

**المطلب الثاني : كيفية العمل إذا كان الورثة كلهم عصبات ، أو كانوا ذوي فرض**

**س[4]: إذا كان الورثة عصبات فكم تكون أصل مسألتهم؟**

**ج[4]: تكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.**

**مثاله : ٤ أبناء ، فإن أصل المسألة يكون بعدد رؤوسهم كما هو مبين في المثال الآتي :**

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |

| | |
|---|---|
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |

س٥: إذا كان في المسألة ذو فرض وتعصيب فكم تكون أصل مسألتهم؟

ج٥: أصل مسألتهم أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.

كزوج ، وأم وعم، حيث الزوج والأم من ذوي الفروض والعم عصبة، فإننا نجعل أصل المسألة من (٦) كما هومبيّن في المثال الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| ١ - ٢ | زوج | ٣ |
| ١ — ٣ | أم | ٢ |
| ع | عم | ١ |

وسيأتي بيان ذلك فيما يأتي من الدروس .

**المطلب الثالث** : **أقسام أصول المسألة باعتبار العول وعدمه** .

س٦: ما هي أقسام أصول المسألة باعتبار العول وعدمه ؟

ج٦: لا تخلو فروض المسألة بالنسبة إلى أصلها من أحد ثلاثة أمور:-

١- أن تكون زائدة على أصل المسألة.

٢- أن تكون ناقصة عن أصل المسألة.

٣- أن تكون بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص.

**المطلب الرابع** : **أصول مسائل ذوي الفروض على المشهور**

س٧: ما هي أصول مسائل ذوي الفروض على المشهور؟

ج٧: أصول مسائل ذوي الفروض سبعة على المشهور:-

**اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.**

**فاثنان في كل مسألة فيها نصف: كزوج وعم كما في الشكل الآتي :**

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢ |
| ١ - ٢ | زوج | ١ |
| ع | عم | ١ |

**وثلاثة في كل مسألة فيها ثلث ، كأم وعم كما في الشكل الآتي:**

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| ١ - ٣ | أم | ١ |
| ع | عم | ٢ |

**وأربعة في كل مسألة فيها ربع ، كزوج وابن ، كما في الشكل الآتي :**

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| ١ - ٤ | ج | ١ |
| ع | ابن | ٣ |

**وستة في كل مسألة فيها سدس أو سدسان ، كأم وابن ، كما في الشكل الآتي:**

| | | |
|---|---|---|
| | | ٦ |
| ١ - ٦ | أم | ١ |

| | | |
|---|---|---|
| ع | ابن | ٥ |

وثمانية في كل مسألة فيها ثمن ، كزوجة وابن ، كما في الشكل :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٨ |
| ١ - ٨ | جه | ١ |
| ع | ابن | ٧ |

واثنا عشر في كل مسألة في كل مسألة فيها ربع وسدس ، كزوج وأم وابن ، كما في الشكل الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| ١ - ٤ | زوج | ٣ |
| ١ - ٦ | أم | ٢ |
| ع | ابن | ٧ |

وأربعة وعشرون في كل مسألة فيها ثمن وسدس،كزوجة وأم وابن، كما في الشكل الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢٤ |
| ١ - ٨ | زوجه | ٣ |
| ١ - | أم | ٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٦ | | |
| ع | ابن | ١٧ |

أو فيها ثمن وثلث ، كزوجة و ٢ إخوة لأم ، وبنت، كما في الشكل الآتي :

| | | ٢٤ |
|---|---|---|
| ١ - ٨ | جه | ٣ |
| ١ - ٣ | ٢ خم | ٨ |
| ١ - ٢ | بنت | ١٢ |

أو : زوجة وبنتان وعم ،كما في الشكل الآتي:

| | | ٢٤ |
|---|---|---|
| ١ - ٨ | جه | ٣ |
| ٢ - ٣ | ٢ بنت | ١٦ |
| ع | عم | ٥ |

المطلب الخامس : الْعَوْلِ والنقص والعدل في المسائل .

س[٨]: عرف الْعَوْلِ ؟ والنقص ، العدل ؟

ج[٨]: ١- العول هو:- زيادة الفروض عن أصل المسألة يسمى (الْعَوْلِ) . ك ٣ زوجات و ٨ أخوات وجدتين ، كما في الشكل الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| $\frac{١}{٤}$ | ٣ زوجات | ٣ |
| $\frac{٢}{٣}$ | ٨ أخوات لغير أم | ٨ |
| $\frac{١}{٦}$ | ٢ جده | ٢ |

حيث نجد أن المسألة هنا عالت إلى (١٣) .

٢- النقص هو:- نقص الفروض عن أصل المسألة، كزوجة وأم ، كما في الشكل :٧

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| ١ - ٤ | جه | ٣ |
| ١ - ٣ | أم | ٤ |

٣-العدل هو:- كون الفروض بقدر أصل المسألة كما في المثال الآتي

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| ٢ - ٣ | ٢ بنت | ١ |
| ع | عم | ١ |

**المطلب السادس** : **أصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها** :

س[٩]: ما هي أصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها؟

**ج[٩]: المتفق عليها هي: ١- اثنان. ٢- ثلاثة. ٣- أربعة. ٤- وستة. ٥- ثمانية. ٦- واثنا عشر. ٧- وأربعة وعشرون.**

**المختلف فيها وهي ١- ثمانية عشر. ٢- ستة وثلاثين.**

**فأصل (١٨) لكل مسألة فيها سدس وثلث الباقي ، كأم وجد و ٣ إخوة لغير أم، كما في الشكل الآتي :**

| | | |
|---|---|---|
| ١٨ | | |
| ٣ | أم | $\frac{١}{٦}$ |
| ٥ | جد | ١ ـ ب ٣ |
| ١٠ | ٣ أخـــوه لغير أم | ع |

**وأصل (٣٦) لكل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي، كأم وزوجة وجد و ٣ إخوة لغير أم .**

| | | |
|---|---|---|
| ٣٦ | | |
| ٦ | أم | $\frac{١}{٦}$ |
| ٩ | جه | ١ ـــ ٤ |
| ٧ | جد | ١ ـ ب ٣ |
| ١٤ | ٣ أخوة | ع |

## المبحث الثاني: التصحيح

**س[١٠]: هات مثالاً للتصحيح :**

**ج ١٠: هلك عن أم وجد وثلاثة إخوة لغير أم فكم نصيب كل شخص؟**

| | ×٣ | ١٨ | ٥٤ |
|---|---|---|---|
| $\frac{١}{٦}$ | أم | ٣ | ٩ |
| ١<br>. ب<br>٣ | جد | ٥ | ١٥ |
| ع | ٣ أخوه | ١٠ | ٣٠ |

**فنلحظ أن السّهام العشرة لا تقبل القسمة على الإخوة الثلاثة، فلذلك نصحح المسألة بأن نضرب عدد الرؤوس الثلاثة في أصل المسألة : ٣ × ١٨ = ٥٤، فيكون سهم الأم ٩ ، وسهم الجد ١٥، وسهم الإخوة الثلاثة ٣٠ ، لكل واحد ١٠.**

**المطلب الأول : الْعَوْلِ .**

**س[١١]: متى وقعت أول مسألة فيها عَوْلِ ؟ وكيف قضى فيها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ؟ .**

**ج[١١]: أول مسألة حصل فيها الْعَوْلِ وقعت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغير أم فاستشار عمر ـ رضي الله عنه ـ الصحابة فاتفقوا على الْعَوْلِ ؛ لأنّه الميزان القسط إذ لو لم نقل به لزم إكمال حق بعض الورثة ونقص الآخرين، وليس أحدهم أولى به من الآخر لأن الكل له فرض مقدر، فكان مقتضى العدل أن يدخل النقص على الجميع بالقسط كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم. وهذا هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الله فرض لذوي الفروض فروضهم من غير استثناء ،**

والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالْعَوْلِ.

**المطلب الثاني** : **ما يمكن عوله من أصول المسائل السبعة**.

**س١٢ : ما الذي يمكن عوله من أصول المسائل السبعة :**

**ج١٢ : ما يمكن عوله: ثلاثة أصول فقط من أصول المسائل السبعة وهي : (١٢،٦، ٢٤).**

**الأصل الأول : ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة .**

**مثال عولها إلى (٧) :**

**هلكت عن زوج و أختين شقيقتين، كما في الشكل :**

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١ - ٢ | ج | ٣ |
| ٢ - ٣ | ٢ قه | ٤ |

**ومثال عولها إلى (٨) :**

**هلكت عن زوج و أختين شقيقتين وأم، كما في الشكل :**

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١ - ٢ | ج | ٣ |
| ٢ - | ٢ قه | ٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ | | |
| ١ - ٦ | أم | ١ |

ومثال عولها إلى تسعة :

هلكت عن زوج و أختين شقيقتين وأم، وأخ لأم، كما في الشكل : ٩

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١ - ٢ | ج | ٣ |
| ٢ - ٣ | ٢ قه | ٤ |
| ١ - ٦ | أم | ١ |
| ١ - ٦ | خم | ١ |

فإن كان معهم أخ آخر عالت إلى عشرة ، مثاله :

هلكت عن زوج و أختين شقيقتين وأم، وأخوين لأم، كما في الشكل: ١٠

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١ - ٢ | ج | ٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢ - ٣ | ٢ قه | ٤ |
| ١ - ٦ | أم | ١ |
| ١ - ٣ | ٢ خم | ٢ |

**الأصل الثاني : اثنا عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، ولا تعول إلى شفع أبدا .**

**مثاله : ١٣**

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| $\frac{١}{٤}$ | ٣ زوجات | ٣ |
| $\frac{٢}{٣}$ | ٨ أخوات لغير أم | ٨ |
| $\frac{١}{٦}$ | ٢ جده | ٢ |

**الأصل الثالث : أربعة وعشرون ، وتعول إلى ٢٧ فقط .**

**مثاله : هلك عن زوجة وبنتين وأب وأم ، فتعول إلى (٢٧ ) كما في الشكل الآتي: ٢٧**

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢٤ |
| ١ - ٨ | جه | ٣ |
| ٢ - | ٢ بنت | ١٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ | | |
| ١ - ٦ | أم | ٤ |
| ١ - ٦ | أب | ٤ |

**المطلب الثالث** : **أصول المسائل التي لا تعول** .

**س١٣ : ما هي أصول المسائل التي لا تعول ؟ .**

**ج١٣ : أربعة أصول من تلك السبعة لا تعول أصلا وهي :**

**(٢،٣، ٤، ٨) لأن الفروض فيها لا تزيد على أصل المسألة ، فلا عَوْل في الاثنين ، كزوج وأخت لأب، لأن المسألة تكون من اثنين .**

**ولا عَوْل في الثلاثة ، كبنتين وأخ لأب ، لأن المسألة من ثلاثة ، والباقي فيها للأخ .**

**ولا عَوْل في الأربعة ، كزوج وابن ، لأن المسألة من أربعة ، للزوج الربع والباقي للابن .**

**ولا عَوْل في الثمانية كزوجة وابن ، لأن المسألة من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن تعصيبا .**

## المبحث الثالث : مسائل الرد

**المطلب الأول : تعريف الرد في اللغة والاصطلاح .**

**س١٤: عرف الرّد لغة واصطلاحاً . ؟ .**

**ج١٤ : الرد لغة الصرف والرجع ، واصطلاحاً صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية، بقدر فروضهم عند عدم عصبة.**

**وأصحاب الفروض النسبية هم من عدا الزوجين،يرد عليهم بنسبة فروضهم .**

**وقيل : هو نقص في السهام زيادة في أنصباء الورثة .**

**وقال أ.د / وهبة الزحيلي : "الرّد ضد الْعَوْلِ ، لأنه زيادة في الأنصبة نقص في السهام، إذ بالْعَوْلِ يزداد أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض ، وبالرّد ينقص أصل المسألة وتزداد السهام". ([1]) ، مثل أن يكون أصل المسألة من : ( ١٢) والسهام من : (٧) .**

**المطلب الثاني: الخلاف بين أهل العلم في القول بالرد .**

**س[١٥]: أذكر الخلاف بين أهل العلم في القول بالرد؟**

**ج[١٥]: اختلف العلماء في القول بالرد ، فالمالكية ، والشافعية**

**قالو:- إذا نقصت الفروض عن المسألة لم يرد على ذوي الفروض بل يصرف الزائد في بيت المال إذا كان منتظماً.**

**الحنفية والحنابلة: قالوا:- بثبوته بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح .**

**أما الكتاب فقوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّـهِ) ([2]) وأما السنة فقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"من ترك مالاً فلورثته" .**

**وأما الاعتبار الصحيح فلأن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس، ولأن الفروض تنقص بالْعَوْلِ إذا زادت على المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها.**

---

([1]) الفقه الإسلامي٨/٣٥٣ .

([2]) سورة الأنفال:الآية٧٥

س١٦/ اضرب مثالاً لمسألة فيها رد ، مبيّنا من خلالها قولي العلماء بالتفصيل في الرد من عدمه ؟ .

ج١٦/ هلك عن شقيقتين ، فللشقيقتين الثلثان، والباقي من التركة هو الرد، فعند الأحناف والحنابلة يرد هذا المال الباقي من التركة على الورثة، بحسب عدد الرؤوس، والأنصبة، فيكون لكل واحدة من المال النصف، وعند المالكية والشافعية قالوا يرد الباقي من المال، وهو الثلث، إلى بيت المال إذا كان منتظماً.

قلت : على أن متأخري المالكية، والمفتى به عند متأخري الشافعية، إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض بنسبة فروضهم، فإذا لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام، كالخال وابن الخال، ومن في حكمهم .

**المطلب الثالث** : **الرد على الزوجين** .

س[١٧]: هل يرد على الزوجين؟ اذكر أقوال أهل العلم مع الدليل لكل قول؟.

ج[١٧]: أما الزوجان فلا يرد عليهما .

قال في (المغني) باتفاق من أهل العلم إلا أنّه روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه رد على زوج ولعلّه كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك، الدليل قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ([1])

س[١٨]: ما مذهب عثمان ـ رضي الله عنه ـ في الرد على الزوج؟ وكيف تأول العلماء مذهبه؟

ج[١٨]: روى عن عثمان أنه رد على الزوج وقد تأول العلماء مذهبه فقالوا لعله كان الزوج عصبه أو ذا رحم أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث .

س١٩: علل: اذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء – فإنه يرد على الزوجين ولا يرد على بيت المال؟ اذكر ترجيح المصنف في ذلك ؟

([1]) سورة الأنفال:الآية٧٥

ج[١٩]: يرد على الزوجين ولا يرد علي بيت المال، لأنّ ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال المسلمين.

فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما تبقى بعد فرضهما من بيت المال وهو ما رجحه المصنف ، وعلى هذا يحمل مذهب عثمان ـ رضي الله عنه ـ . ([١]) .

**المطلب الرابع** : **شروط مسائل الرد** .

٢٠ س : _ما هي شروط مسائل الرد ؟ .

٢٠ج: شروط مسائل الرد هي:

أولا: أن يوجد في المسألة صاحب فرض؛ لأن الرد لا يكون إلا لأصحاب الفروض.

ثانيا: عدم وجود العاصب؛ لأن العاصب يأخذ الباقي تعصيبا، وليس له فرض مقسم.

ثالثا: أن يتبقى فائض من التركة، وأن تكون قسمة التركة غير صحيحة، فإذا تبقى من التركة فإنها توزع على أصحاب الفروض.

**المطلب الخامس** : **أقسام مسائل الرد** .

س٢١ / ما هي أقسام مسائل الرد ؟.

ج٢١/ مسائل الرد أربعة أقسام وهي :

١) أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحدا ممن يرد عليه، من ذوي الفروض، وليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فيجعل أصل المسألة بقدر عدد رؤوسهم، لأن جميع المال لهم، بالفرض والرد معاً، فيقسم على عدد الرؤوس، مثاله :

بنتان فقط ، أو أختان فقط، أو جدتان فقط ، فإن أصل المسألة من (٢) ،

([١]) وبمذهب عثمان رضي الله عنه، أخذ القانون المصري المعاصر .

فتعطى كل واحدة منهما النصف، فرضاً ورداً لتساويهما في الاستحقاق، كما في الشكل الآتي :

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢ |
| | بنت | ١ |
| | بنت | ١ |

٢) أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه ، من ذوي الفروض ، وليس معهم من لا يرد عليه، فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض للمجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة، مثاله : هلك عن :

جدة وأخت لأم ، لكل منهما السدس ، يجعل أصل المسألة من (٢) ، لأنهما مجموع سهامهما ، ويهمل أصل المسألة (٦) ، ويجعل مجموع السهام أصلا لها ، كما في الشكل الآتي : ٢

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١ - ٦ | جدة | ١ |
| ١ - ٦ | ختم | ١ |

وفي ٣ بنات وأم ، أصل المسألة من (٥) بدلا من (٦) فتأخذ البنات ٥/٤ ، والأم : ١/٥ كما في الشكل الآتي : ٥

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ٢ - | ٣ بنت | ٤ |

| ٣ | | |
|---|---|---|
| ١ – ٦ | أم | ١ |

وفي أم وأخوين لأم ، يجعل أصل المسالة من (٣) ، لأنها مجموع السهام ، إذ الأصل الأساسي هو (٦) ، فيهمل ويجعل أصل المسألة (٣) وهو مجموع سهامهما ، كما في الشكل الآتي: ٣

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١ – ٦ | أم | ١ |
| ١ – ٣ | ٢خم | ٢ |

وفي أخت شقيقة ، وأخت لأب، يجعل أصل المسألة هو مجموع السهام وهو (٤) ، لأن الأصل هو (٦) فيهمل، ويجعل أصل المسألة (٤) وهو مجموع السهام كما في الشكل الآتي : ٤

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١ – ٢ | قه | ٣ |
| ١ – ٦ | ختب | ١ |

وهكذا فجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين تكون من ستة ، وتنتهي إلى أقل من ذلك، وقد تحتاج إلى تصحيح .

٣) أن يكون في المسألة مع الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه ، أي أحد الزوجين، فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منه ، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم، فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح غير مكسور ، فلا إشكال ، وإن لم يمكن فإنه تصحح السهام بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح.

مثاله:

- زوج وثلاث بنات ، يكون أصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو (٤) للزوج سهم منها ، والباقي وهو (٣) أسهم يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً ، وهنا لا حاجة إلى التصحيح أو الضرب لأن عدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح أيضا، كما في الشكل الآتي :

| | | ٤ |
|---|---|---|
| ١ - ٤ | ج | ١ |
| ٢ - ٣ | ٣ بنت | ٣ |

وهنا لا حاجة إلى التصحيح لأنّ للزوجة سهمًا واحدًا ، ولكل من البنات الثلاث سهم سهم .

وفي زوجة وأربع بنات ، يكون أصل المسألة من : (٨) للزوجة الثمن ، وهو سهم ، وللبنات الباقي فرضاً ورداً وهو : (٧) أسهم ، ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم ، فتصح المسألة بضرب أصل المسألة وهو : (٨) في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وهو (٤) فيبلغ الحاصل (٣٢) سهماً ، تأخذ الزوجة منها الثمن أربعة أسهم ، ويقسم الباقي على البنات لكل واحدة (٧) أسهم ، كما في الشكل الآتي:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ×٤ | ٨ | ٣٢ |
| ١ - ٨ | جه | ١ | ٤ |
| ٢ - ٣ | ٤ بنات | ٧ | ٢٨ |

مثال آخر :

هلكت عن زوج وخمس بنات .

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ×٥ | ٤ | ٢٠ |
| ١ - ٤ | ج | ١ | ٥ |
| ٢ - ٣ | ٥ بنات | ٣ | ١٥ |

**مثال آخر :**

**هلكت عن زوج و ٦ بنات :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ×٦ | ٤ | ٢٤ |
| ١ – ٤ | ج | ١ | ٦ |
| ٢ – ٣ | ٦ بنات | ٣ | ١٨ |

**٤) أن يكون مع الصنفين فأكثر ممن يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه ، فيجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى نصيبه ، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة أنصبائهم ، ويصحح منها ما يحتاج إلى تصحيح .**

**مثاله:**

**هلك عن : زوجه وأم و أخوين لأم . يكون أصل المسألة من (٤) ، للزوجة الربع وهو سهم، والباقي وهو (٣) يقسم بين الأم والأخوين لأم ، وهنا يمكن قسمة السهام بلا كسر ، فيكون للزوجة سهم ، وللأم سهم وللأخوين لأم ثلاثة أسهم ، للأخوين سهمان، لكل واحد منهما سهم، وللأم سهم ، كما هو مبين في الشكل الآتي :**

| | | |
|---|---|---|
| | | ٤ |
| ١ – ٤ | جه | ١ |

| | | |
|---|---|---|
| ١ - ٦ | أم | ٣ |
| ١ — ٣ | ٢ خم | |

وفي زوجة وبنتين وأم ، للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأم السدس، وأصل المسألة من (٨) للزوجة منها سهم واحد، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم، ثم نقوم بتصحيح المسألة، بأن نجري حل هذه المسألة على مسالتين الأولى بحذف الزوجة فيكون مجموع سهام الورثة (٥) أصل المسألة الأولى على النحو الآتي: ٥

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ٢ - ٣ | ٢ بنت | ٤ |
| ١ — ٦ | أم | ١ |

وفي المسألة الثانية نجري المسألة بإضافة الزوجة فيكون أصل المسألة من : (٨) وتكون مخرج الزوجة أصلا للمسألة، فإذا أخذت الزوجة الثمن، بقي ٧ من ٨ ، نصيب البنتين والأم فرضاً ورداً ، وبين السبعة والخمسة في المسألتين تباين، فنضرب أصل المسألة الثانية وهو (٨) في أصل المسألة الأولى وهو (٥) ، فيكون حاصل الضرب (٤٠) ، ثم نضرب

نصـيب البنتـين : ٤×٧ = ٢٨ ، كمـا نضـرب نصـيب الأم : ١×٧ = ٧ ،وقس على ذلك على النحو الآتي :

| | | ×٥ | ٨ | ٤٠ |
|---|---|---|---|---|
| ١ - ٨ | جه | | ١ | ٥ |
| ٢ - ٣ | ٢ بنت | | ٧ | ٢٨ |
| ١ - ٦ | أم | | | ٧ |

## المبحث الرابع : مسائل في التصحيح

**المطلب الأول : متى نحتاج إلى التصحيح ؟**

**س[٢٢]: متى نحتاج إلى التصحيح في علم الفرائض؟ .**

**ج٢٢/ إذا كانت السهام لا تقبل القسمة على رؤوس الورثة فنلجأ إلى الموافقة والمداخلة والمباينة على النحو المبين في علم الفرائض .**

**س[٢٣]: عرف الموافقة؟ ثم مثل لها بمثال واحد فقط؟**

**ج[٢٣]: هي أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل ( ٤ ، ٦ ) ،( ٨ ، ١٠ ) فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر.**

**مثاله :**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | × ١٢ | ٨ | ٩٦ | |
| $\frac{١}{٨}$ | ٤ زوجات | ١ | ١٢ | لكل زوجة (٣) |
| ع | ٦ أبناء | ٧ | ٨٤ | لكل واحد (١٤) |

**س[٢٤]: عرف المباينة؟ ثم مثل لها بمثال واحد؟**

**ج[٢٤]: المباينة هي : أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء بل يختلفان مثل ( ٣ ، ٤ ) ، (٣،٨) فنضرب أحدهما بالآخر.**

**مثاله :**

١٣

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١٣ ×٣٠ | ١٢ | ٣٩٠ | |
| $\frac{١}{٤}$ | ٢ زوجه | ٣ | ٩٠ | لكل زوجة (٤٥) |
| $\frac{١}{٦}$ | ٣ جدات | ٢ | ٦٠ | لكل جدة (٢٠) |
| $\frac{٢}{٣}$ | ٥ أخوات لغير أم | ٨ | ٢٤٠ | لكل أخت (٤٨) |

**س[٢٥]:عرف المداخلة؟ ثم مثّل لها بمثال واحد ؟ .**

**ج[٢٥]: المداخلة هي : أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، مثل ( ٤ ، ٨ ) ، ( ٦ ، ٢ ) . فنأخذ نصف الأكبر منهما ونضربه في أصل المسألة**

**مثال:**

| | | ×٤ | ٣ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{١}{٣}$ | ٢ أخوات لام | | ١ | ٤ |
| ع | ٨عم | | ٢ | ٨ |

## المبحث الخامس : المناسخة

**المطلب الأول: تعريف المناسخة لغة وشرعاً :**

**س[٢٦]: عرف المناسخة لغة واصطلاحاً ؟**

**ج[٢٦]: النسخ لغة : التكرار والإزالة.**

**واصطلاحاً عند الفرضين أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة .**

**المطلب الثاني : أحوال المناسخة .**

**س[٢٧]: ما هي أحوال المناسخة ؟ .**

**ج[٢٧]: للمناسخة ثلاثة أحوال :**

**الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول من غير اختلاف، فنقسم التركة على من بقي كأن الميت الأول مات عنهم.**

**فلو هلك هالك عن ثلاثة أبناء ثم مات اثنان منهم واحداً بعد الآخر عمن بقي فالمال له.**

**الحال الثانية: أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول وورثته لا يرثون غيره، ففي هذه الحال نصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها، ثم نصحح مسألة من مات بعده ونقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته، فإما أن تنقسم أو تباين أو توافق. فإن انقسمت صحت مما صحت منه الأولى وكانت الأولى هي الجامعة.**

**وإن باينت سهامه مسألته فأثبت المسألة. وإن وافقتها فأثبت وفقها، ثم انظر بين المثبت من المسائل بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما سبق في النظر بين السهام والرؤوس، ثم اضرب الحاصل في مسألة الميت الأول فما بلغ فهو الجامعة ومنه تصح.**

**وعند القسم من له شيء من الأولى فاضربه فيما ضربتها به، فإن كان صاحبه حياً أخذه، وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته، فما حصل فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته.**

ثم بعد ذلك اجمع ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحت منه فالعمل صحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده.

مثال لسهام الميت الثاني وأصل مسألته توافق :

هلكت عن : زوج وأم وعم ، ثم مات الزوج عن : أم و٢ إخوة لأم ، وأخ لأب ، وصورتها كما في الشكل الآتي: ٢ ١

| | | ٦ | ×٢ | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ – ٢ | زوج | ٣ | مات | – | – |
| ١ – ٣ | أم | ٢ | غريبة | – | ٤ |
| ع | عم | ١ | غريب | – | ٢ |
| | | ١ - ٦ | أم | ١ | ١ |
| | | ١ - ٣ | ٢ إخـــوة لأم | ٢ | ٢ |
| | | ع | أخ لأب | ٣ | ٣ |

للزوج في المسألة الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث ، أو عدد من الإخوة من الإخوة ، والعم عصبة ، بنفسه ولا يوجد من يحجبه .

أصل المسألة من : (٦) حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث لأنهما متباينتان ، فتكون سهام التركة ستة ، للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان ، ويفضل سهم واحد للعم العصبة .

ثم مات الزوج عن أم وأخوين لأم وأخ لأب، فنعمل مسألته فنجد أن الأم والعم في المسألة الأولى غرباء ، وبالنسبة للميت الثاني ، فيكون ورثته من ذكر ، للأم السدس لوجود عدد من الإخوة ، وللأخوين لأم الثلث لتعددهم، وعدم وجود من يحجبهم ، والأخ لأب عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أصل مسألة الميت الثاني (٦) مخرج السدس ، فرض الأم لدخول مخرج الثلث فيه، فتكون سهام مسألته ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم ثلثها اثنان ، ويفضل ثلاثة للأخ لأب .

نعمل الآن مسألة المناسخة الجامعة ، فننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي : (٣) فنجد بينها وبين أصل مسألته (٦) توافقاً بالثلث ، فنضرب المسألة الأولى بوفق الثانية ، أي ثلثها وهو (٢) فيكون أصل المسألة الجامعة (١٢) ، للأم منها (٤) حاصل ضرب سهمها (٢) بجزء سهم المسألة (٢) ، وللعم منها (٢) حاصل ضرب سهمه (١) بجزء سهم المسألة (٢)،وللأم من الثانية(١) ، وللإخوة لأم (٢) لكل منهما (١) وللأخ لأب (٣).

وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو .

مثال لسهام الميت الثاني وأصل مسألته تباين :

هلكت عن : زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن : بنت و ٥ أشقاء .

١٠ ٥ ٣

| | | ٦ | | ٢ | ١٠ | ٦٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | زوج | ٣ | مات | – | – | – |
| – | | | | | | |
| ٢ | | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ ـ ٣ | أم | ٢ | غريبة | – | – | ٢٠ |
| ع | عم | ١ | غريب | – | – | ١٠ |
| | | ١ - ٢ | بنت | ١ | ٥ | ١٥ |
| | | ع | ٥ أشقاء | ١ | ٥ | ١٥ |

للزوج في المسألة الأولى النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث ، أو عدد من الإخوة، والعم عصبة ، ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة (٦) حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث، فسهام التركة (٦) للزوج نصفها (٣) وللأم ثلثها (٢) وللعم العصبة ما فضل عن أصحاب الفروض وهو سهم واحد.

ثم مات الزوج عن بنت وخمسة أشقاء، ننظر في باقي الورثة في المسألة الأولى فنجدهم غرباء عنه، فورثته من ذكر، فنعمل مسألته ، فيكون للبنت النصف لانفرادها، عن مثيلاتها، وعدم وجود من يعصبها، والأشقاء عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم.

أصل المسألة (٢) مخرج النصف فرض البنت فتكون سهام التركة (٢) للبنت نصفها سهم واحد، وللأشقاء سهم لا ينقسم عليهم، فنصحح المسألة بضربها بعدد رؤوسهم (٥) فتصبح سهامها (١٠) للبنت منها (٥) ، وللأشقاء منها (٥) لكل واحد منهم سهم واحد..

نعمل المسألة الجامعة :

ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (٣) فنجدها متباينة مع أصل مسألته بعد التصحيح وهي (١٠) فنضرب المسألة الأولى بأصل

المسألة الثانية، فيكون أصل المسألة الجامعة (٦٠) للأم في الأولى منها (٢٠) حاصل ضرب سهمها (٢) ب (١٠) ، وللعم منها (١٠) حاصل ضرب سهمه ب (١٠) ، وللبنت منها (١٥) حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية (٥) بسهام الميت الثاني من الأولى (٣) وللأشقاء منها (١٥) حاصل ضرب سهمهم من الثانية (٥) بسهام الميت الثاني من الأولى (٣) .

وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو.

الحالة الثالثة: ما سوى الحالين الأوليين ولها ثلاث صور:

إحداها: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع الاختلاف.

الثانية: أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.

الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني من غير ورثة الأول.

- وفي الحالة الثانية والثالثة بصورها الثلاث ، نحتاج إلى عمل الشباك ، ونضرب لذلك مثالين هما :

المطلب الثالث : أمثلة للمناسخة .

س ٢٨ : أذكر مثالين لمسائل المناسخة ممن يحتاج إلى عمل الشباك ؟ .

ج ٢٨: المثال الأول : هلك عن زوجة وبنت وعم ثم توفيت البنت عن زوج وابن فكم نصيب الورثة؟.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٨ | | ٤ | ٨ |
| $\frac{١}{٨}$ | زوجة | ١ | | – | ١ |
| $\frac{١}{٢}$ | بنت | ٤ | تت | – | – |
| ع | عم | ٣ | – | محجوب | ٣ |
| | | $\frac{١}{٤}$ | زوج | ١ | ١ |
| | | ع | ابن | ٣ | ٣ |

**المثال الثاني : توفي عن زوجتيه وابنيه ، ثم مات أحد الابنين عن ثلاثة أبناء ، ومات الثاني عن أربعة :**

| ١٢ | ٢٨ | | ٢١ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢×٨ | | ١٦ | | ٣ | | ٤ | ١٩٢ |
| ١ ـ ٨ | جه | ١ | ٢ | | – | | | ٢٤ |
| ع | ابن | ٧ | ٧ | ت | – | | | – |
| | ابن | | ٧ | – | – | ت | | – |
| | | | | ابن | ١ | – | | ٢٨ |
| | | | | ابن | ١ | – | | ٢٨ |
| | | | | ابن | ١ | – | | ٢٨ |
| | | | | | | ابن | ١ | ٢١ |
| | | | | | | ابن | ١ | ٢١ |
| | | | | | | ابن | ١ | ٢١ |
| | | | | | | ابن | ١ | ٢١ |

## المبحث السادس : قسمة التركات

**المطلب الأول : تعريف قسمة التركات لغة وشرعاً .**

**س[٢٩]: عرف القسمة والتركة؟**

**ج[٢٩]: القسمة هي: جعل الشيء الواحد أقساماً .**

**التركة هي: ما يخلفهُ الميت من مال أو حق أو اختصاص.**

**س[٣٠]: ما المراد بقسمة التركات؟ .**

**ج[٣٠]: المراد إعطاء كل وارث من التركة ما يستحق شرعاً.**

**المطلب الثاني : القاعدة المتبعة في قسمة التركات**

**س٣١: ما هي القاعدة المتبعة في قسمة التركات ؟.**

**ج٣١: قاعدة في قسمة التركات: المبلغ × نصيب الوارث من المسألة**

**أصل المسألة**

**مثال/ هلك عن أربع أبناء وترك لهم أربع مائة** ريال **:**

| | |
|---|---|
| | ٤ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |

**١ × ٤٠٠**

**. = ١٠٠** ريال . **لكل ابن مائة** ريال .

**٤**

**مثال آخر/ هلك عن أم وزوجة وعم وترك ١٠٠ دينار :**

| | | |
|---|---|---|
| | | ١٢ |
| $\frac{١}{٣}$ | أم | ٤ |
| $\frac{١}{٤}$ | زوجة | ٣ |

| ع | عم | ٥ |
|---|---|---|

الأم = $\frac{١٠٠ \times ٤}{١٢}$ = $٣٣\frac{١}{٣}$

الزوجة= $\frac{١٠٠ \times ٣}{١٢}$ = ٢٥

العم = $\frac{١٠٠ \times ٥}{١٢}$ = $\frac{٢}{٣}$، ٤١

**مثال: آخر: هلكت عن زوج وأم ، وأخت شقيقة وتركت ٨٠ دينار :**

٨

| | | ٦ |
|---|---|---|
| $\frac{١}{٢}$ | زوج | ٣ |
| $\frac{١}{٣}$ | أم | ٢ |
| $\frac{١}{٢}$ | أخت شقيقة | ٣ |

الزوج = $\frac{٨٠ \times ٣}{٨}$ = ٣٠

الأم = $\frac{٨٠ \times ٢}{٨}$ = ٢٠

الأخت= $\frac{٨٠ \times ٣}{٨٠}$ = ٣٠

**مثال آخر:**

**هلك عن زوجتين وبنت وأخت وترك (٣٠٠)** ريال:

| | | ٨ | |
|---|---|---|---|
| ١ — ٨ | ٢ جه | ١ | ٣٧.٥ ريال |
| ١ — ٢ | بنت | ٤ | ١٥٠ ريال |
| ع | أخت | ٣ | ١١٢.٥ ريال |

**الزوجتان :** ٣٠٠ × ١

ـــــ = ٣٧.٥ ريال .

٨

**البنت :** ٣٠٠ × ٤

ـــــ = ١٥٠ ريال .

٨

**الأخت :** ٣٠٠ × ١

ـــــ = ١١٢.٥ ريال .

٨

## المبحث السابع : ميراث الحمل

**المطلب الأول : تعريف الحمل لغة وشرعاً .**

**س٣٢ : عرف الحمل لغة واصطلاحاً ؟**

**ج٣٢ : الحَمْلُ : لغة : بفتح الحاء يطلق على جنين أنثى الحيوان وهو في بطنها.**

**ويطلق كذلك على ثمرة الشجرة وهو عليها.**

**وأما بالكسر فيطلق على ما يحمل على الدابة ونحوها ومنه ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ ([1])**

**الحمل اصطلاحاً: الحمل في باب الفرائض هو: جنين المرأة المُتَوَفى عنه وهي حامل به الذي يتصور إرثه أو حجبه في جميع التقادير أو بعضها.**

**المطلب الثاني : اختلاف العلماء في قسمة التركة مع وجود الحمل .**

**س٣٣: هل تقسم التركة عند وجود الحمل ؟.**

**ج٣٣: ١ – رأى المالكية: أن التركة لا تقسم حال وجود حمل، ويعد الحمل سبباً يُوقف به المال إلى الوضع، فيوقف قسمة التركة حتى الولادة، أو اليأس من الولادة؛ لأن في القسمة تسليطاً للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر.**

**٢ – ورأى الجمهور: أنّ التركة تقسم من غير انتظار الولادة، منعاً من إضرار الورثة، ومنع المالك من الانتفاع بملكه، ويؤخذ كفيل من الورثة، احتياطاً لحق الحمل من الضياع.([2]) .**

**المطلب الثالث : اختلاف العلماء في تقديرعدد الحمل .**

**س[34]: كم يقدر عدد الحمل ؟.**

---

([1]) سورة يوسف الآية ٧٢

([2]) أنظر : الشرح الكبير . ومغنى المحتاج .

ج٣٤: المفتى به عند الحنفية وبه أخذ القانون في مصر وسورية: أن يقدر واحداً فقط؛ لأنه الغالب المعتاد في الحمل، وما زاد عن واحد، فهو نادر. ومع هذا نحتاط لتعدد الحمل، فيأخذ القاضي كفيلاً من الورثة الذين يتأثر نصيبهم بتعدد الحمل، لاسترداد ما أخذوه على أن الحمل واحد.

ويقدر عند الحنابلة اثنين؛ لأنه يقع أحياناً، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما، أو في أحدهما، أو الأنوثة.

وقال أبو حنيفة: يقدر أربعة؛ لأنه قد يقع، ويعامل بقية الورثة بالأضر، بتقديرهم ذكوراً أو إناثاً.

والأصح عند الشافعية: أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم؛ إذ قد تلد المرأة أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في بطن واحد.

س٣٥ : اذكر حالتين من ميراث الحمل في حال طلب الورثة أو بعضهم القسمة قبل الوضع؟ .

ج[٣٥]: الحالة الأولى: أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد فيوقف للحمل لأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

الحال الثانية : أن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم فَوَقِّف له إرث اثنين وقَدِّرْهُما ما شئت من ذكور أو إناث.

**المطلب الرابع** : **شروط ميراث الحمل** .

س[٣٦]: ما هي شروط ميراث الحمل؟ .

ج ٣٦: أحدهما: أن يتحقق وجوده حين موت مورثه وذلك بأحد أمرين:

الأول: أن تضع من فيه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً، فقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روي أنّ رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر، فهمّ عثمان ـ رضي الله عنه برجمها ـ فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لو خاصمتُكم بكتاب الله لخصمتكم ، فإنّ الله تعالى يقول : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال:

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ..فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال أي الفطام بثلاثين شهرا، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان ، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر .

الثاني: أن تضع من فيه حياة مستقرة لأربع سنين فأقل من موت مورثه بشرط أن لا توطأ بعد وفاته، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً على المذهب بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

والصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما وقع، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في "تحفة المودود" بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: "وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة ، فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يومِ تزوجها الرجل فالولد غير لاحق به فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له". إهـ.

الشرط الثاني: أن يوضع حياً حياة مستقرة لقوله : ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ» ([1]) وفيه محمد بن إسحاق. وتُعْلَمُ حياته باستهلاله وعطاسه ورضاعه ونحوها، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به.

ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها.

**المطلب الخامس : كيف يتم توريث الحمل**

س٣٧: كيف يتم توريث الحمل ؟ .

([1]) رواه أبو داود في سننه ١٢٨/٣وسنن ابن ماجه وقال الألباني :صحيح

ج٣٧ : تقسم التركة على فرض أنه ذكر، ثم يقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبر وارثاً مؤقتاً، واحتفظ له بنصيبه.

وإن كان وارثاً على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة، احتفظ له بالنصيب الأكبر.

وإن لم يختلف نصيبه على كلا التقديرين، حفظ له ذلك النصيب.

أما الورثة الآخرون: فمن كان وارثاً على أحد التقديرين دون الآخر، اعتبر غير وارث مؤقتاً ولا يعطى شيئاً.

ومن كان وارثاً على التقديرين، ولكن نصيبه يختلف، يُعْطَى النصيب الأقل.

ومن كان وارثاً على التقديرين، ولكن نصيبه لا يختلف، أُعْطِيَ هذا النصيب.

والخلاصة: أن الحمل يعامل بأحسن حاليه، والوارث الآخر معه يعامل بأسوأ حاليه، وما بقي من الفروق يحفظ حتى الولادة.

فإن كان الحمل متوهماً أو ولد ميتاً بغير جناية، رد الموقوف على الورثة.

وإن ولد حياً وكان واحداً، أعطي الموقوف له الذي يستحقه، ويرد الباقي على المستحقين.

وإن جاء متعدداً، يطالب الورثة والكفيل أيضاً برد الزائد على حقهم.

- أمثلة لكيفية عمل مسائل الحمل :

أمثلة :

١- مات شخص عن : أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه: الحمل هنا غير وارث، لأن الأخ أو الأخت لأم محجوبان عن الميراث بالأب.

٢- مات شخص عن: زوجة ابنه الحامل فقط، أو عن زوجة أبيه الحامل فقط: الحمل هنا هو الوارث الوحيد، لأنه في الحالة الأولى إما ابن ابن أو بنت ابن، الأول عاصب يحوز كل التركة، والثانية تحوز التركة فرضاً ورداً.

وفي الحالة الثانية إما أخ لأب وهو عاصب يحوز كل التركة، أو أخت لأب تحوز كل التركة فرضاً ورداً.

وفي الحالتين يوقف كل التركة لحين الولادة.

٣- مات شخص عن: زوجة، أب، أم، زوجة ابن حبلى: تقسم التركة على فرض الذكورة، أي أن الحمل ابن ابن، فيكون للزوجة الثمن ٣/٢٤ ، ولكل من الأب والأم السدس وهو (٤) أسهم لكل منهما، والباقي (١٣) سهماً لابن الابن؛ لأنه عاصب.

ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل بنت ابن، فيكون للزوجة الثمن ٣/٢٤ ، ولكل من الأب والأم السدس وهو (٤) أسهم لكل منهما، ولبنت الابن النصف ١٢/٢٤ ، ويرد السهم الباقي وهو (واحد) إلى الأب، فيكون له (٥) أسهم.

فالأفضل للحمل أن يفرض كونه ذكراً، ويوقف له (١٣) سهماً من (٢٤). كما في الشكل الآتي :

هلك عن :

زوجة وأب وأم وزوجة ابن حبلى.

| | | ٢٤ | | | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ — ٨ | جه | ٣ | ١ — ٨ | جه | ٣ |
| ١ — ٦ | أب | ٤ | ١ — ٦ | أب | ٥ |
| ١ — | أم | ٤ | ١ — | أم | ٤ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٦ | | | ٦ | | |
| ع | ابن ابن (حمل) | ١٣ | ع | بنت ابن (حمل) | ١٢ |

أقول : وهذا على فرض تقدير أنّ الحمل ولد واحد أو بنت واحدة ، وفق المذهب الحنفي ، وفي المذهب الحنبلي فيقدر الحمل ابنين ، أو ابنتين، كما في الشكل الآتي:

| | | ١٦ | | ٩ | | | ٢٧ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ×٢ | ٢٤ | ٤٨ | | ٢٤ | ذكورة / ٤٣٢ | أنوثة / ٤٣٢ | يعطى | يوقف/ ٢٥٦ |
| ١ - ٨ | جه | ٣ | ٦ | ١ - ٨ | جه | ٥٤ | ٤٨ | ٤٨ | ٦ |
| ١ - ٦ | أب | ٤ | ٨ | ١ - ٦ | أب | ٧٢ | ٦٤ | ٦٤ | ٨ |
| ١ - ٦ | أم | ٤ | ٨ | ١ - ٦ | أم | ٧٢ | ٦٤ | ٦٤ | ٨ |
| ع | ٢ ابن ابـــن (حمل) | ١٣ | ٢٦ | ٢ - ٣ | ٢ بنـــت ابـــن (حمل) | ٢٣٤ | ٢٥٦ | – | ٢٣٤ |

٤- توفي شخص عن : زوجة، وأم حامل من أبي المُتوفَّى، تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، أي على أن الحمل أخ شقيق، فيكون للزوجة الربع

٣/١٢ ، ولـلأم الثلـث ٤/١٢ ، وللشـقيق البـاقي تعصـيباً وهـو ٥/١٢ . ثـم تقسم التركة على فرض الأنوثة، أي على أن الحمل أخت شقيقة، فيكون لها النصف ٦/١٢ ، فتعول المسألة إلى ١٣.

وبتصـحيح المسـألة (١) ، نجـد أن نصـيب الأخ الشـقيق (٦٥) سـهماً مـن (١٥٦)، ونصيب الأخت الشقيقة (٧٢) سـهماً مـن (١٥٦)، فيفـرض كـون الحمل أنثى؛ لأنه الأفضل له، ويوقف له ٧٢/١٥٦ .

٥- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل: إن فرض كون الحمل ذكراً، فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء لـلأخ لأب؛ لأنـه عاصب يأخذ الباقي بعد الفروض.

وإن فرض كون الحمل أنثى، كان للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، فتعول المسألة إلى (٧) .

## المبحث الثامن : ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته أو موته.

**المطلب الأول : أحوال ميراث المفقود .**

س[٣٧]: ما هي أحوال ميراث المفقود؟ .

ج[٣٧]: لا يخلو من أربعة أحوال :

إحداها: أن نعلم أنه مات قبل مورثه فنرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول.

الثاني: أن نعلم أنه مات بعده فيكون الموقوف تركة للمفقود ويصرف لورثته.

الثالثة: أن نعلم أنه مات ولا ندري أقبل مورثه أم بعده فجزم في "الإقناع" بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول كالحال الأولى، وجزم في "المنتهى" بأن الموقوف تركة للمفقود يصرف لورثته وهذا هو المذهب، وهو الصواب لأن الأصل بقاء حياته ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التربص.

الرابعة: أن لا نعلم له حياة ولا موتاً حتى تنقضي المدة وحكمها كالثالثة خلافاً ومذهباً.

**المطلب الثاني : اختلاف العلماء في مدة انتظار المفقود .**

س[٣٨]: ما المشهور من المذهب في تقدير مدة انتظار المفقود مع بيان الراجح؟ .

ج[٣٨]: المشهور من المذهب في تقدير مدة الانتظار في الحالتين:

الحالة الأولى: أن ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامة كمن فقد في سفر تجارة آمن ونحوه فهذا ينتظر به تمام (٩٠) سنة منذ ولد.

الحالة الثانية: أن ينقطع خبره على وجه ظاهرة الهلاك كمن فقد في غرق مركب ونحوه فهذا ينتظر به تمام (٤) سنين منذ فقد.

الراجح: أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات. فيقدر مدة للبحث عنه بحيث يغلب

على الظن تبين حياته لو كان موجوداً ثم يحكم بموته بعد انتهائها – والله أعلم.

**المطلب الثالث** : **كيفية توريث المفقود**:

١ – إن كان المفقود هو الوارث الوحيد، وقفت له التركة كلها: كمن مات عن أخ شقيق وأخ لأم وابن مفقود..

٢– إن كان المفقود لا يرث بحال قسمت التركة من غير توقف كمن مات عن زوجة وأب وأخ مفقود.

٣– وإن كان معه ورثة وارثون، قسمت التركة على افتراضين: افتراض أنه حي، وافتراض أنه ميت، ثم يوحد أصل المسألة في الحالتين، ويوقف له أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبين، ويحفظ ما قد يكون من فروق الأنصباء مع ما وقف للمفقود، فإن ظهر المفقود حياً، أخذ ما وقف له.

وإن ثبت موته بعد موت مورثه بالبينة، رد نصيبه الموقوف له إلى ورثته الشرعيين.

وإن ثبت موته قبل موت مورثه، أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضي، كان ما وقف له حقاً لورثة مورثه.

أمثلة:

١ ـ توفي شخص عن ابن مفقود فقط، أو عن ابن مفقود وأخوين لأم: كان المفقود هنا هو الوارث الوحيد، لأن الأخوين لأم محجوبان به، فإن ظهر حياً أخذ التركة كلها، وإلا أخذها بيت المال في الحالة الأولى، أو الأخوان لأم في الحالة الثانية.

٢ ـ توفي رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت، وابن مفقود:

نعمل مسألتين: الأولى على فرض حياة المفقود، والثانية على فرض وفاة المفقود.

يحفظ للمفقود نصيبه على فرض كونه حياً وهو (٢٦ من ٧٢)، ويعطى لكل من الزوجة والأم نصيبهما، لعدم تغيره في الحالين، ويعطى لكل من الأب والبنت أبخس النصيبين، ويوقف الباقي.

فإن ظهر المفقود حياً أخذ الموقوف له، وإن حكم بموته، كمل نصيب الأب والبنت .

كما في الشكل الآتي : أولا : على فرض كون المفقود حيا :

| | ٣ × | ٢٤ | ٧٢ |
|---|---|---|---|
| ١ - ٨ | جه | ٣ | ٩ |
| ١ - ٦ | أب | ٤ | ١٢ |
| ١ - ٦ | أم | ٤ | ١٢ |
| ع | بنت | ١٣ | ٣٩ |
| | ابن مفقود (على فرض كونه حيا) | | |

للمفقود = ٢٦

ثانيا : على فرض كون المفقود ميتا:

| | | ٢٤ |
|---|---|---|
| ١ | جه | ٣ |

| | | |
|---|---|---|
| – ٨ | | |
| ١ - ب ٦ | أب | ٤ +١ |
| ١ – ٦ | أم | ٤ |
| ١ – ٢ | بنت | ١٢ |
| | | |

## المبحث التاسع : ميراث الخنثى

**المطلب الأول : تعريف الخنثى في اصطلاح الفرضيين .**

**س[٣٨]: عرف الخنثى المشكل في اصطلاح الفرضيين؟.**

**ج[٣٨]: الخنثى المشكل: هو من لا يعرف أذكر هو أم أنثى، وذلك بأن يكون فيه علامتا الذكور والإناث من غير تمييز أو لا يكون فيه علامة أحدهما.**

**المطلب الثاني : أحوال الخنثى المشكل**

**س٣٩: ما هي أحوال الخنثى المشكل؟**

**ج[٣٩]: الخنثى المشكل له حالتان:**

**الأولى : أن يرجى اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثة.**

**الثانية : أن لا يرجى اتضاح حاله، بأن مات وهو صغير، أو بلغ الحلم ولم يتضح أمره.**

**س٤٠: ما هي علامات معرفة أمر الخنثى؟.**

**ج ٤٠: علامات معرفة أمر الخنثى :**

**يتضح أمر الخنثى بأمور :**

**١- البول : فإن بال من آلة الذكر فذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما اعتبر الأسبق، فإن استويا اعتبر الأكثر.**

**٢- المني : فإن أمنى من آلة الذكر فهو ذكر، وإن أمنى من آلة الأنثى فهو أنثى، فإن استويا اعتبر الأسبق.**

**٣- الميول الجنسي: فإن مال إلى النساء فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى، فإن استويا فهو مشكل.**

**٤- ظهور اللحية والشارب، وهذا دليل على ذكوريته.**

**٥- ظهور الحيض، والحمل، وتفلّك الثديين، ونزول اللبن منهما، وهذه دليل على أنوثته.**

**المطلب الثالث : كيفية ميراث الخنثى المشكل**

**س٤١: أذكر كيفية ميراث الخنثى المشكل؟ .**

**ج ٤١ : الخنثى المشكل له حالتان:**

١- إن لم تتضح حال الخنثى المشكل، أو مات وهو صغير قبل بلوغه، فهذا يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بكونه ذكراً فقط أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بكونه أنثى فقط أعطي نصف ميراث أنثى.

٢- إن كان الخنثى المشكل يرجى اتضاح حاله انتظروا حتى يتبين أمره إن لم يتضرر أحد، فإن لم ينتظروا وطلبوا القسمة عومل هو ومن معه بالأضر، ووقف الباقي إلى أن تتميز حاله.

فتُعمل مسألة على أنه ذكر، ثم تُعمل على أنه أنثى، ويُدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين، ويوقف الباقي إلى أن تتميز حاله، ثم يقسم الباقي حسب ذلك.

س٤٢: مثل لمسائل الخنثى المشكل ؟.

ج ٤٢ : المثال: مات شخص عن ابن، وبنت، وولد خنثى صغير.

فمسألة الذكورة من ٥ للابن ٢ وللبنت ١ وللخنثى ٢.

ومسألة الأنوثة من ٤ للابن ٢ وللبنت ١ وللخنثى ١، على النحو الآتي :

| | ٥ |
|---|---|
| ابن | ٢ |
| بنت | ١ |
| ولـــــد خنثى | ٢ |

| | ٤ |
|---|---|
| ابن | ٢ |
| بنت | ١ |
| خنثى | ١ |

فالأضر بالنسبة للخنثى المشكل هنا: (١) فيعطاه ويوقف (١) إلى أن يتبين أمره .

**مثال آخر :**

**هلك عن : ولد خنثى / وعم :**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ١ | | ٢ |
| ع | ولـــــد خنثـــى (ذكر) | ١ | ١ ــــ ٢ أنثى | ١ |
| م | عم | ٠ | ع عم | ١ |

**على تقدير أن الخنثى ذكر فهو إبن ، وهو عصبة بنفسه ، وهو أقرب من العم فيحجبه، ويكون المال كله له .**

**وعلى تقدير أنّه أنثى فهو بنت ، فلها نصف التركة لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها، والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه .**

**فأصل المسألة اثنان : للبنت النصف ، وللعم النصف ، وعلى هذا يعطى الخنثى واحداً على فرض أنه أنثى لأنه الأقل، ولا يعطى العم شيئاً على تقدير ذكورته، لأنه الأقل، ويبقى واحداً موقوفاً فإن ظهرت ذكورة الخنثى أخذه، وإن ظهرت أنوثته أخذه العم ([1]).**

**هذا وقد أشبع الكلام عليه في باب الميراث الفقهاء والفرضيون، ولقلة وقوعه تركنا الكلام عليه .**

([1]) أنظر شرح الرحبية ص ٢٩٥، بتصرف .مصطفى ديب البغا .

## المبحث العاشر: ميراث الغرقى والهدمى

**المطلب الأول : الغرقى والهدمى في اصطلاح الفرضيين .**

**س٤٣: عرف الغرقى والهدمى في اصطلاح الفرضيين؟**

**ج٤٣: يقصد الفرضيون رحمهم الله بهذا الباب كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما.**

**المطلب الثاني : أحوال الغرقى والهدمى عند الفرضيين مع بيان كل حالة .**

**س٤٤: ما هي أحوال الغرقى والهدمى عند الفرضيين مع بيان كل حالة:**

**ج٤٤ : لا يخلو من خمسة أحوال:**

**الأولى: أن نعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.**

**الثانية: أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكماً ولم يوجد.**

**الثالثة: أن نجهل كيف وقع الموت؛ هل كان مرتباً أو دفعة واحدة؟**

**الرابعة: أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.**

**الخامسة: أن نعلم المتأخر ثم ننساه.**

**وفي هذه الأحوال الثلاث لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو اختيار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وشيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وهو الصحيح لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً ولا يحصل ذلك مع الجهل، إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة يوقف الأمر حتى يذكروا أو يصطلحوا لأن التذكر غير ميؤوس منه.**

**والمشهور من مذهب أحمد في الأحوال الثلاث الأخيرة أنه إن حصل بين ورثتهم اختلاف في السابق ولا بيّنة تحالفوا ثم لا توارث بينهم لعدم المرجح وإن لم يحصل اختلاف ورث كل منهم من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور.**

والحاصل أنه يمكن تلخيص مذهب الحنابلة على النحو الآتي:

أ-أن يختلف ورثة الغرقى في تأخر موت مورثهم، فيُقضى بالبيّنات، وإذا تعارضت، تهاترت، ويستحلفوا، فإن حلفوا جميعاً، فلا توارث بين الغرقى.

ب-أن لا يختلف ورثة الغرقى: فيرث كل من الغريقين من (تِلاد) مال الآخر، أي قديمه، ولا يرث من (طَرِيف) ماله، أي جديده، ويُقسم (المال الطريف) على الورثة الأحياء.

٤٥ س : مثل لميراث الغرقى والهدمى بمثال واحد ؟.

٤٥ج: مثال : هلك زوج وزوجته وخلف:

الزوج بنتاً وعماً .

والزوجة خلفت بنتاً وجدة وعماً .

نجري مسألتين : مسألة على تقدير وفاة الزوج أولاً ثم الزوجة بعده.

ومسألة على تقدير وفاة الزوجة أولاً ثم وفاة الزوج، على النحو الآتي:

مسألة الزوج من ثمانية للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة ، والباقي للعم ، مسألة الزوجة من ستة لبنتها النصف ثلاثة، ولجدتها السدس واحد، والباقي للعم ، وسهمها من الأولى واحد، ومسألتها ستة بينهما مباينة، فنضرب كل الثانية في الأولى فتصح من ٤٨، للبنت من الأولى أربعة مضروبة في الثانية تبلغ أربعة وعشرين، وللعم ثلاثة، في الثانية ستة بثمانية عشر، وللبنت من الثانية ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة، وللجدة واحد، وللعم اثنان، وصورتها هكذا.

| | | ٨ | | ٦ | ٤٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ - ٨ | زوجه | ١ | ماتت | – | – |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ - ٢ | بنت | ٤ | – | – | ٢٤ |
| ع | عم | ٣ | – | – | ١٨ |
| | | ١ - ٢ | بنت | ٣ | ٣ |
| | | ١ - ٦ | جدة | ١ | ١ |
| | | ع | عم | ٢ | ٢ |

ثم نقدر موت الزوجة أولاً فمسألتها من اثني عشر للزوج الربع، ثلاثة ، وللبنت النصف ستة، وللجدة السدس اثنان، والباقي للعم واحد، ومسألة الزوج من اثنين، للبنت النصف واحد، والباقي للعم، وسهامه من المسألة الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسألته، ولا توافق فنضربها في كل الأولى اثنى عشر، فتبلغ أربعة وعشرين، ثم نقسم للبنت ١٢، وللجدة اثنان، وللبنت ٣، وللعم من المسألة الأولى اثنان، وللعم في المسألة الثانية ثلاثة، وصورتها هكذا :

| | | ٢ | ٣ | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ١٢ | | ٢ | ٢٤ |
| ١ - ٤ | زوج | ٣ | ماتت | – | – |
| ١ - | بنت | ٦ | – | – | ١٢ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | | | | | |
| ١ - ٦ | جدة | ٢ | – | – | ٤ |
| ع | عم | ١ | – | – | ٢ |
| | | ١ - ٢ | بنت | ١ | ٣ |
| | | ع | عم | ١ | ٣ |

**تم بحمد الله وعونه وتوفيقه،،،**

## أهم المراجع والمصادر

١- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، علق عليها وخرج أدلتها الدكتور مصطفى ديب البغا- دار القلم الطبعة الثامنة – هـ١٤١٩-١٩٩٨م .

٢- عدة الباحث في أحكام التوارث ، تأليف عبد الناصر الرشيد . مركز المستقبل ، شرورا ، المملكة العربية السعودية .

٣- إعانة الطالب في علم الفرائض ، تأليف السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، دار طوق النجاة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

٤- التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الشافعي (ت:٤٧٦هـ) تحقيق د. ناصر بن فنخير الفريدي .

٥- التهذيب في علم الفرائض والوصايا .لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت:٥١٠هـ) تحقيق محمد أحمد الخولي .

٦- كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت:٥٨١هـ)

٧- شرح السراجية للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت:٨١٦هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
ترتيب وتعليق عبد المتعال الصعيدي

٨- شرح الفصول المهمة في علم مواريث الأمة لبدر الدين محمد بن محمد سِبْط المارِدِيني الشافعي (ت:٩١٢هـ).
تحقيق د. أحمد بن سليمان العريني .